بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الفرض الثاني: أن يكون الاضطرار مستوعبا للوقت بحيث لم تمر فرصة يتمكن المكلف فيها من الصلاة الاختيارية، و تصوير فعلية الصلاة الاختيارية حتى مع عدم تمكن المكلف منها إما بالفعلية خطابا أو بالفعلية ملاكا، وذلك بالنظر إلى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الاضطرار لترك الصلاة قائما لا بسوء الاختيار، بل لعجز طارئ، فمقتضى المسلك المشهور من دخل القدرة في فعلية التكليف، أن لا فعلية للتكليف بغير المقدور، ولكن بناءً على أن القدرة دخيلة في التنجز واستحقاق العقوبة – كالعلم – كما بنى عليه بعض الأكابر قدس سره في تهذيب الأصول، ويظهر من بعض كلمات سيدنا الخوئي قدس سره في تعليقاته على أجود التقريرات، وإن عدل عنه لاحقا، أو بناء على أن القدرة دخيلة في فاعلية التكليف ومحركيته لا في أصل الفعلية، فالتكليف بالصلاة الاختيارية فعلي حتى مع عجز المكلف عنها، وأثر ذلك أن يصدق على المكلف الذي لم يصل الصلاة الاختيارية لعجزه عنها طول الوقت أنه فاتت منه الصلاة الاختيارية، ومنشأ صدق الفوت أنها فعلية في حقه وإن لم تكن مقدورة.

إلا أن الصحيح أن أصل القدرة دخيل في فعلية التكليف، أما على المختار في حقيقة التكليف – من أنه عبارة عن الإرادة المبرزة – فلا يتصور فعلية للإرادة نحو غير المقدور، وأما على المسلك المعروف بين الأعلام ومنهم سيدنا الخوئي قدس سره من أن التكليف اعتبارٌ وليس إرادةً فإن المرتكز العقلائي – كما يلاحظ في التشريعات والقوانين في كل بلد – قائم على نفي التكليف في فرض العجز ، وإن نوقش في ذلك بأن المناط في عدم صحة تكليف العاجز لدى العقلاء هو اللغوية ، و لغوية التكليف بغير المقدور إنما تنشأ عن فاعليته ومحركيته فمقتضى دفع اللغوية دخل القدرة في المحركية لا في أصل فعلية التكليف على تأمل يأتي، إلا أن المستفاد من الآيات – نحو (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ونحو(ماجعل عليكم في الدين من حرج) والروايات نحو (ومامن شيء حرمه الله الا وقد أحله لمن اضطر اليه) – أنه إذا كان الحرج والاضطرار مانعا من فعلية التكليف فكيف بفرض العجز؟! وحمل هذه الآيات والروايات

على النظر إلى مقام الإدانة والعقوبة أو مقام المحركية أو الفاعلية غير عرفي، والنتيجة أنه لا فعلية للأمر بالصلاة الاختيارية في الوقت كي يصدق على المكلف فوتها.

الحالة الثانية: أن يكون الاضطرار بسوء الاختيار كما إذا عجز المكلف نفسه قبل دخول الوقت عن الصلاة الاختيارية بإتلاف الماء مثلا، فقد نسب إلى المحقق القمي قدس سره أن الاضطرار بسوء الاختيار لا يرفع التكليف لا خطابا ولا عقابا، إلا أن الصحيح أنه لا تتصور فعلية للتكليف قبل فعلية موضوعه، والقدرة دخيلة في الموضوع بحسب المرتكز العقلائي كالبلوغ ودخول الوقت الدخيل في موضوع الأمر بالصلاة شرعا، وذلك لأن التكليف الوجوبي بالحمل الشائع عند العقلاء متقوم بالمحركية الإقتضائية، فهو البعث بداعي قدح الداعي في نفس المكلف على فرض الوصول، ومن الواضح أن لا اقتضاء للمحركية في فرض العجز، وبما أن الحكم تابع لموضوعه من حيث الفعلية فلا فعلية للأمر بالصلاة الإختيارية، والنتيجة أن الفريضة الاختيارية وإن لم يخاطب بها المكلف أثناء الوقت لعجزه عنها فهي مرتفعة خطابا لكنها فعلية ملاكا، بمعنى أن ملاكها فعلي في حق المكلف لأنه هو الذي عجز نفسه عنه، ومن أجل ذلك قالوا بوجوب المقدمة المفوتة قبل الوقت في الواحب الذي لا تكون القدرة دخيلة في ملاكه، أي: حفظ المقدمات الدخيلة في بقاء القدرة وتحقيق الامتثال مما يعني تنجز لزوم حفظ الملاك وإن لم يكن التكليف فعليا، وبناء عليه فالفريضة الاختيارية التي عجز المكلف نفسه عنها ولو قبل دخول الوقت فعليةٌ ملاكا ومقتضى كونها فعلية ملاكا صدق فوت الفريضة في حقه فيجب عليه القضاء، إلا أنه لا شاهد إثباتا على كون موضوع القضاء فوت الفريضة الفعلية خطابا أو ملاكا.

المحتمل الرابع: أن يكون الموضوع للقضاء فوت الفريضة بمعنى الصلاة اليومية مع غض النظر عن الأمر بها، وقد يستشهد على إطلاق الفريضة بهذا المعنى ببعض الروايات وهي صحيحة هشام عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء) مع أن الأمر بالصلاة قد سقط بالامتثال الأول، ومع ذلك عبر الإمام عن الصلاة الثانية بأنها فريضة، مما يدل على إطلاق الفريضة على ما لم يكن واجبا بالفعل، وكذا صحيحة زرارة عن أبي جعفرع : (في رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها قال يقضيها متى ذكرها في أي ساعة ذكرها ثم قال ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة) حيث عبر عنها بأنها فريضة وإن لم يكلف بها أداءً لنومه.

ولا يبعد بملاحظة الجمع بين النصوص المحفوفة بالمرتكزات كون الموضوع للقضاء فوت الفريضة اليومية في فرض تمامية المقتضي للأمر بها عند دخول الوقت وإن وجد المانع، كما لو دخل الوقت وهو نائم أو فاقد للطهورين – بناء على سقوط الصلاة عنه –، وأما لو لم يكن المقتضي موجودا فإنه لا يصدق في حقه فوت الفريضة اليومية كما في حال الحيض والنفاس الفاقد للمقتضي شرعا ،والمغمى عليه الفاقد للمقتضي بالنظر العقلائي لا الواجد للمانع، ويؤكد ذلك ماورد في صحيحة علي بن مهزيار عن أبي الحسن الثالث ع : (سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات قال لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة وكل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر) لظهور سياقها في أن الإغماء غير الإختياري الطارئ قبل دخول الوقت رافع لاقتضاء التكليف، وأثر هذا المبنى – وهو أن موضوع القضاء هو فوت الفريضة اليومية وإن لم يؤمر بها لمانع – أنه لا ينطبق على من صلى الصلاة الاضطرارية لأن من صلاها فقد أتى بالفريضة اليومية، وهي كما تصدق على الاختيارية في ظرفها تصدق على الاضطرارية في ظرفها ، فينتفي في حقه موضوع وجوب القضاء.

نعم قد يتأمل في الإستشهاد بالروايتين السابقتين على إطلاق الفريضة على ما ليس مأمورا به بالفعل. أما صحيحة هشام فلاحتمال أن صدق الفريضة على صلاة الفرادى منوط بعدم تعقبها بصلاة الجماعة بقصد أداء الواجب ، فإذا أعقبها بذلك كشف عن عدم صدق الفريضة على الأولى وصدقها على الثانية المأمور بها، وأما صحيحة زرارة فمن المحتمل أن إيجاب القضاء على النائم فيها لكونه مأمورا بالفعل بها وإن لم يكن معاقبا على المخالفة، أو أن الإطلاق مجازي بلحاظ كون القضاء فريضة.

ولو شك المكلف في موضوع القضاء لتردده بين المحتملات الأربعة فقد يقال: إن مقتضى استصحاب عدم الإتيان بما هي الفريضة الفعلية في حقه هو وجوب القضاء، ولكن هذا الاستصحاب غير جار، والسر في ذلك:

أولا: أن استصحاب عدم الإتيان بالفريضة مردد بين مقطوع الارتفاع ومقطوع الحصول، وليس موردا للشك في البقاء كي يكون مندرجا تحت دليل الاستصحاب، فإنه إن كان موضوع وجوب القضاء فوت الفريضة الاختيارية فقد فاتت قطعا، وإن كان موضوع وجوب القضاء فوت الفريضة الأدائية أو اليومية فلم تفت قطعا، مما يعني أن مورد الشك هو الشك في مصداق ما هو فائت قطعا ، بسبب الشك في موضوع القضاء ، وليس مورد الشك هو بقاء الأمر بأداء ما هي الفريضة الفعلية في حقه كي يجري الاستصحاب.

ثانيا: على فرض جريان الاستصحاب وأن موضوع وجوب القضاء هو الفوت ، مع كون الفوت عنوانا انتزاعيا وهو عبارة عن الخسارة والضرر، فاستصحاب عدم الإتيان بالفريضة الفعلية في حقه لا يثبت عنوان الفوت إلا بالأصل المثبت.

هذا تمام الكلام في الاتجاه الثاني، وهو أن موضوع وجوب القضاء فوت الفريضة.

الاتجاه الثالث: أن موضوع وجوب القضاء فوت الملاك، وبناء عليه فهنا محتملان تعرض لهما السيد الصدر قدس سره في أول بحث الإضطرار المستوعب:

المحتمل الأول: أن المراد بالفوت العنوان الوجودي أي: خسارة الملاك.

المحتمل الثاني: أن فوت الملاك مشير لعنوان عدمي وهو عدم التحقق.

فعلى المحتمل الأول إذا أتى المكلف بالصلاة الاضطرارية وشك في فوت الغرض اللزومي للمولى، فبناء على أن الفوت عنوان وجودي فاستصحاب عدم تحقق الغرض اللزومي للمولى لا يثبت الفوت إلا بالأصل المثبت.

وعلى المحتمل الثاني فظاهر كلامه [في البحوث ج٢ص١٥٤] جريان استصحاب عدم تحصيل ما هو الملاك المطلوب للمولى ومقتضى ذلك تنقيح موضوع القضاء بفوت الملاك.

إلا أن هذا الاستصحاب محل تأمل، وتفصيل البحث في المقام : أن الشبهة إماحكمية أو موضوعية

الفرض الأول: ما إذا كانت الشبهة حكمية بمعنى أن المكلف بعد أن أحرز أن للمولى غرضا لزوميا في الصلاة على كل حال وليس في خصوص الصلاة المأمور بها في الوقت، حصل له الشك في أن الغرض اللزومي هو ضمن الفرد القصير الذي ينقضي بما يأتي به المكلف في الوقت، أو ضمن الفرد الطويل المتمثل بالإختيارية في المقام، فالشك حينئذ في متعلق طلب المولى وهو الغرض ضمن الفرد الطويل وهو مجرى للبراءة لا استصحاب بقاء كلي الغرض كاستصحاب كلي الحدث المردد بين القصير والطويل الجاري في الشبهة الموضوعية، بل المورد حينئذ مرجعه للشك في كون متعلق الطلب هو الجامع بين الفريضتين أو خصوص الإختيارية لا بشرط، وقد سبق جريان البراءة فيه.

الفرض الثاني: ما إذا كانت الشبهة موضوعية من قبيل الشك في المحصل، وهنا صورتان:

إحداهما: أن المكلف يحرز ميزةً للصلاة الاختيارية على الصلاة الإضطرارية ، بلحاظ أن ما أمر به المولى بالأصالة هو الصلاة الاختيارية وفي طولها أمر بالصلاة الاضطرارية، مما يرشد إلى ملاك متميز عن الصلاة الاضطرارية، وهذا يتصور بدوا على نحوين:

الأول: أن يحرز عدم وفاء الإضطرارية بملاك لزومي في الإختيارية والمتعين حينئذ القضاء بلاحاجة للأصل العملي .

الثاني: أن يحرز أن في الصلاة الاختيارية ملاكا لزوميا، ولكن من المحتمل وفاء الإضطرارية به إذا كانت هي الصلاة المأمور بها في الوقت لكون الإضطرار مستوعبا، ولو لاحتمال أن لا ملاك في الإختيارية مع سبق الإضطرارية المأمور بها بالفعل، وأثر ذلك الشك في أن الاضطرارية مستوفية ذلك الملاك أم لا؟ فمقتضى استصحاب عدم استيفائه وجوب القضاء لتنقيح موضوعه بالإستصحاب ، أو فقل: استصحاب بقاء الملاك الملزم في حقه فيصدق الفوت.

ثانيتهما : أن لا يحرز اشتمال الصلاة الإختيارية على ملاك زائد على ملاك الطبيعي المأموربه في الوقت ، فلعل الصلاة الاضطرارية في ظرف كونها هي الفريضة الفعلية مستوفية لما هو الملاك اللزومي، وحينئذ لامجال لاستصحاب عدم استيفاء الملاك الملزم أو استصحاب بقاء الملاك الملزم ، فالعبارتان صياغة لواقع واحد ، والسر في ذلك أنه من استصحاب القسم الثالث من أقسام الكلي لدورانه مدار ما هو مقطوع الإرتفاع أو مقطوع الحصول وما هو مشكوك الحدوث، لأن الثابت بحسب الأدلة والمرتكزات المتشرعية أن في طبيعي الصلاة المأموربها في الوقت ملاكا لزوميا ، والا لم يكن وجه للإلزام به ، ولاعلم بغرض لزومي خارج ذلك ، فإن كان الملاك المنظور في الإستصحاب هو الملاك اللزومي الذي أمر به في الوقت فقد تم استيفائه مما يعني القطع بانتقاض عدمه ، لو كان المستصحب عدم الإستيفاء ، أو القطع بثبوته وانقضاءه لو كان المستصحب بقاء الملاك ، وإن كان المنظور مازاد على ذلك أوغير ذلك فهو مشكوك الثبوت من الأصل ، أو فقل : إن عدم وجوده – لعدم تمامية علته – مشكوك الحدوث ، و استصحاب الكلي – أي الجامع بينهما –من القسم الثالث وهو باطل ، فتلخص من ذلك كل أن مقتضى الأصل اللفظي والعملي هو الإجزاء بمعنى عدم وجوب القضاء، .

والحمد لله رب العالمين